



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	50 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	20 د.ج	
الهاتف 15 : 18 : 56 الى 17 ج ب 90 - 3200	70 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
	بها فيها نكبات الارشال				

في النسخة الأصلية : 0.80 د.ج وفي النسخة الأصلية وترجمتها : 0.70 د.ج . في المدو للصحف السابقة : 0.50 د.ج وتبليغ المراسيم بحانيا للبيشتر كي المطلوب منهم ارسال النكبات الورق الأخيرة منه لحدده المختراكالهم والاعلام بطلانهم . يؤدي عن تميز العنوان : 0.40 د.ج . في النشر على اساس 10 د.ج للسطر

فهرس

للمجلس الشعبي لولاية سطيف المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 1973 والمتعلقة بإنشاء مقالة عمومية للهندسة الحضرية والتهيئة الريفية . 1239

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 525 للمجلس الشعبي لولاية الجزائر، المؤرخة في 14 مايو سنة 1974 والرامية الى انشاء ثلاث مقايولات عمومية للولاية . 1239

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 تتضمن حركة في سلك القضاة . 1239

- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 7 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية سطيف . 1240

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- مراسيم مؤرخة في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 تتضمن انتهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . 1238

- مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام قنصل . 1238

- مراسيم مؤرخة في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . 1238

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1394 الموافق 19 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 13

نظام الدروس الخاصة بدورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة. 1241

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح دورة تكوين لمدة 3 أشهر ومسابقة لتنظيم الامتحان الثاني المهني للتعيين في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة. 1243

- قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في مسابقة الدخول الى فرع التلاميذ المفتشين الرئيسيين للتجارة بالمعهد التكنولوجي للتجارة. 1245

اعلانات وبلاغات

- اذاران لمقاولين. 1245

- قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتعلق بتحويل مؤسسات للسجون. 1240

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في الفيزياء النظرية. 1240

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير. 1240

- قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1394 الموافق 13 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض الاسلاك. 1240

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن التحديد المؤقت

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 تتضمن انتهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد جمال الدين حوحو، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأوطاوا (كندا) المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد حسين بن يلس بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مالي .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد محمد مسعود قلو، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببيونيس آيرس (الارجنتين) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد شعيب طالب بن ذياب، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصين الشعبية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد جمال الدين حوحو، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأوطاوا (كندا) المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام قنصل

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد مصطفى بن عمرو، بوصفه قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببروكسيل (بلجيكا) .

مراسيم مؤرخة في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد مصطفى بن عمرو، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مالي .

ويكون تنظيم وتسيير هذه المقاولات طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد السعيد بن حديد مستشارا بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد بشير سحنون مستشارا بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد عبد الرحيم بوشناقى مستشارا بالمجلس القضائي بوهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد محمد شيباني مستشارا بالمجلس القضائي بالاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1394 يعين السيد دحو صباحي قاضيا بمحكمة تلمسان .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد أحمد عبادة، قاضيا بمحكمة العميرة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 تعين السيدة بهية عمرون زوجة عوامر قاضية بمحكمة الاربعاء .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 تعين السيدة زهية غريبي اسعد قاضية بمحكمة بوفاريك .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد عبد القادر أوسليماني، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة القليعة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد محمد مسعود قلو، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصين الشعبية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد شعيب طالب بن ذياب، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأوطاوا (كندا) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد عمر أوالصديق، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الهندية .

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1394 الموافق 19 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 13 للمجلس الشعبي لولاية سطيف المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 1973 والمتعلقة بإنشاء مقالة عمومية للهندسة الحضرية والتهيئة الريفية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1394 الموافق 19 سبتمبر سنة 1974 تنفذ المداولة رقم 13 للمجلس الشعبي لولاية سطيف المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 1973 والمتعلقة بإنشاء مقالة عمومية للهندسة الحضرية والتهيئة الريفية .

ويكون تنظيم وتسيير هذه المقالة طبقا لاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 525 للمجلس الشعبي لولاية الجزائر، المؤرخة في 14 مايو سنة 1974 والرامية الى انشاء ثلاث مقاولات عمومية للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتمبر سنة 1974، تصير المداولة رقم 525 للمجلس الشعبي لولاية الجزائر المؤرخة في 14 مايو سنة 1974 والمتعلقة بإنشاء المقاولات الثلاثة الآتي بيانها من قبل هذا المجلس، قابلة للتنفيذ :

- (1) شركة أشغال الطرق لولاية الجزائر ،
- (2) شركة الاشغال العمومية والبناء لولاية البلدية ،
- (3) شركة الهندسة الريفية والحضرية لولاية البلدية .

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

بوعلام بن حمودة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في الفيزياء النظرية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 72 — 187 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تنشأ شهادة الدراسات العليا في الفيزياء النظرية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد هل الحاج بن علي . بوصفه نائب مدير ادارى وقانونى بمديرية الطاقة والمحروقات .

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1394 الموافق 13 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعيين اعضاء اللجان التساوية الاعضاء الخاصة ببعض الاسلاك

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1394 الموافق 13 نوفمبر سنة 1974 ، يعين الاعوان المبينون في الجدول أدناه كممثلين عن كل من الموظفين (المرسمين والنواب) وعن الادارة (المرسمين والنواب) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد نجيب بن حمادى ، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة سوق أهراس .

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 7 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية سطيف

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 7 أكتوبر سنة 1974 ، يعرض السيد جمعى نباش الذى سبق تعيينه كعضو مرسوم وممثل للمجلس الشعبى للولاية فى لجنة الطعن لولاية سطيف ، بالسيد أحسن بوزرع .

ويعرض السيد أحمد قماش الذى سبق تعيينه كعضو مساعد وممثل للمجلس الشعبى للولاية فى لجنة الطعن لولاية سطيف ، بالسيد أحمد سواحلية .

ويعرض السيدة لويضة قلال ، التى سبق تعيينها كعضو مساعد وممثل للمجلس الشعبى للولاية فى لجنة الطعن لولاية سطيف ، بالسيد منصور بن عراض .

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتعلق بتحويل مؤسسات للسجون

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بمقتضى الامر رقم 72 — 2 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المواد 26 و 27 و 28 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 73 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث مجالس قضائية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتوزيع وتحديد مؤسسات السجون ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان المؤسسات المذكورة بعده والمخصصة كمؤسسات للوقاية بموجب القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 المشار اليه أعلاه تحول الى مؤسسات لاعادة التربية : البلدية — قالمة — سيدى بلعباس — بجاية — سعيدة .

المادة 2 : يكلف مدير اعادة التربية والتأهيل الاجتماعى ومدير الموظفين والادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا

ممثلو الادارة		ممثلو المسؤولين		الاسلاك
النواب	المرسومون	النواب	المرسومون	
عبد للى مصطفى	سى أحمد الطيب عامر	محمد ناصر	محمد كريبى	تقنيو الصناعة والطاقة ومفتشو الصناعة التقليدية
علي بوسكين	سى أحمد الطيب عامر	عمرو بريج	محمد غمارى	الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية
علي بوسكين محمد حواش	سى أحمد الطيب عامر أحمد بوسعيد	عمر بن فليسي محمد واعمر بن عديوش	علي بن عمر محمد بشير مخلوفى	الاعوان الاداريون
دراجى سواى محمد حواش	سى أحمد الطيب عامر عبد للى مصطفى	علي جمالي الحמיד سى أحمد	مصطفى بساى جعفر حداد	اعوان فحص أدوات الكيل والوزن
علي بوسكين	سى أحمد الطيب عامر	الآنسة كلتومة ياسف	السيدة فضيلة شريف	المرشدون فى الصناعة التقليدية
أحمد بوسعيد مسعود زبادية	سى أحمد الطيب عامر محمد حواش	محمد شلار عبد الهادي نوار	الآنسة صفية زكار علي غمراس	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
محمد حواش دراجى سواى	سى أحمد الطيب عامر مسعود زبادية	جلول بوشامة محمد بن عمرو	محمد شريف صنعة عبد القادر قشنيتي	سائقو السيارات من الصنف الاول
محمد حواش	سى أحمد الطيب عامر	رابح بوتازرت	ابراهيم بریش	سائقو السيارات من الصنف الثاني
أحمد بوسعيد دراجى سواى	سى أحمد الطيب عامر علي بوسكين	محمد طاجين محمود صالحى	محمد سالم بوقاسم أحمد عميرى	اعوان المكتب
علي بوسكين مسعود زبادية	سى أحمد الطيب عامر دراجى سواى	يعحي سلمان محمد مجاهد	جيلالى شلابى عبد القادر تواتي	اعوان المصالح

ويعين السيد سى أحمد الطيب عامر رئيسا للجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الصناعة والطاقة. وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد حمود هلال نائب مدير المصالح العامة والنشاط الاجتماعي .

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن التحديد المؤقت لنظام الدروس الخاصة بدورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة

ان وزير التجارة،
وزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، والمتمم بالامرين رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 26 ابريل سنة 1968،

بمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجيا والمعدل بالامر رقم 70 - 78 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 60 المؤرخ في 15 صفر عام 1390 الموافق 21 ابريل سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للتجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانسون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة،
يقران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى التعيين في قسم المفتشين الرئيسيين للتجارة عن طريق مسابقة منظمة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التجارة ووزير الداخلية .

المادة 2 : ينتظم تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة في دورة مقسمة على أربع سنوات دراسية .

وتحتوي هذه الدورة على دروس ومحاضرات منهجية وأشغال تطبيقية وتبارين .

المادة 3 : يجرى تفقيط وتصنيف التلاميذ عند انتهاء السنة الاولى استنادا لنقطهم الدراسية .

المادة 8 : تتكون لجنة امتحان التخرج كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير المعهد التكنولوجي للتجارة،
- استاذان تابعان للمعهد التكنولوجي للتجارة.

المادة 9 : ان تنقيطات الدروس تشمل نقط الدروس والمحاضرات المنهجية والاشغال التطبيقية والتمارين والمواظبة والتقدير العام.

ويخصص لكل من المواد المذكورة في الفقرة السابقة تنقيطا من صفر الى عشرين. وان التنقيط الممنوح للتعليم الاختياري لا يحسب الا عن التنقيط الذي يتجاوز عشر (10) نقط.

تمنح نقط الدروس من قبل الاساتذة المعنيين وتمنح نقط المحاضرات المنهجية والاشغال التطبيقية من قبل الاساتذة المحاضرين والمكلفين بالاشغال التطبيقية على أساس المقاييس العامة المعينة في بدء كل سنة دراسية من مدير المعهد التكنولوجي للتجارة.

وتمنح نقط التمارين من طرف لجنة الامتحان المعينة من طرف مدير المعهد التكنولوجي للتجارة والمكونة من استاذ تابع للمعهد وموظف معين علاوة على المسؤول عن التمارين. وعند الاقتضاء من شخصية تابعة للادارة أو الهيئة التي جرى لديها التمرين.

وتخصص نقطة المواظبة والتقدير العام من طرف مدير المعهد التكنولوجي للتجارة.

المادة 10 : يعين التلاميذ الذين يحرزون على معدل مساو لـ 10 من 20 فأكثر كمفتشين رئيسيين للتجارة ومتمرنين بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

وان التلاميذ الذين لا يحرزون على المعدل المذكور أعلاه فاما يقبلون لاعادة الدراسة بموجب قرار صادر عن وزير التجارة بناء على اقتراح مدير المعهد التكنولوجي للتجارة بعد أخذ رأى مجلس الاساتذة، واما يرتبون في رتبة ادنى مباشرة من الرتبة التي يتخصصون لها أو يحالون الى أسلاكهم الاصلية.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974.

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزير التجارة
عيسى ياكور

ويقبل في السنة الثانية التلاميذ الذين احرزوا على الاقل 10 من 20.

المادة 4 : يجرى تنقيط وتصنيف التلاميذ عند انتهاء السنة الثانية استنادا لنصف ما حصلوا عليه من نقط دراسية في السنة الاولى والسنة الثانية ونصف التنقيط المتوسط في امتحان يشتمل على التعليم الخاص بالسنة الثانية.

ويتضمن هذا الامتحان اربعة اختبارات كتابية واختبارا واحدا شفهيًا.

وتتناول الاختبارات الاربعة الكتابية اربعة دروس رئيسية من السنة الثانية. ويعرض عن كل من هذه الاختبارات الكتابية موضوعان يختارهما التلاميذ. ومدة هذه الاختبارات أربع ساعات.

يتناول الاختبار الشفهي التمرين الخاص بالسنة الثانية ويشتمل على سؤال ومحادثة لمدة 20 دقيقة مع لجنة امتحان يرأسها مدير المعهد التكنولوجي للتجارة وتضم معه المسؤول عن الدروس والمسؤول عن التمارين وكذلك الاساتذة والاساتذة المحاضرين المعنيين.

ويقبل في السنة الثالثة التلاميذ المحرزون على تنقيط متوسط في الترتيب يساوي على الاقل 10 من 20.

المادة 5 : يجرى تنقيط وتصنيف التلاميذ عند انتهاء السنة الثالثة استنادا لنصف نقطهم الدراسية ونصف نقطهم الخاصة بالتمرين.

ويقبل في السنة الرابعة التلاميذ المحرزون على معدل يساوي على الاقل 10 من 20.

المادة 6 : يجرى تنقيط وتصنيف التلاميذ عند انتهاء السنة الرابعة وذلك استنادا لنصف تنقيطهم المتوسط للترتيب المحصل عليه في نهاية السنة الثانية وكذلك معدل النقط الدراسية المحصل عليها في السنتين الثالثة والرابعة ولنصف تنقيطهم في امتحان التخرج.

المادة 7 : يشتمل امتحان التخرج على ما يلي :

- اختباران كتابيان يتناولان التعليم المدروس في السنتين الثالثة والرابعة. ويعرض موضوعان لكل مادة على اختيار المرشحين (المدة 4 ساعات)،

- تحرير وثيقة ادارية يتعلق موضوعها بالمحاضرات المنهجية وتمرين السنتين الثالثة والرابعة (المدة 6 ساعات)،

- اختبار يحتوي على سؤال ومحادثة مع لجنة الامتحان المعينة بموجب قرار من وزير التجارة بناء على اقتراح مدير المعهد التكنولوجي للتجارة وتتكون علاوة على الرئيس من اربعة من كبار الموظفين وأربعة أساتذة تابعين للمعهد (المدة 30 دقيقة).

في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمشار إليه أعلاه.

المادة 2 : تفتح الدورة لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وملحقى الادارة المرسمين في وزارة التجارة والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر والذين تموا خمس سنوات من الخدمات الفعلية في اسلاكهم وحصلوا على رأى موافق من رئيسهم في المصلحة.

المادة 3 : تجرى الدورة في المعهد التكنولوجى للتجارة ابتداء من أول يناير سنة 1975.

المادة 4 : ينبغى توجيه ملفات الترشيح عن الطريق السلمى الى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، والمديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين المهنى وذلك قبل 14 ديسمبر سنة 1974.

المادة 5 : يرفق بهذا القرار البرنامج المفصل لدورة التكوين.

المادة 6 : يؤخر الحد الاقصى للسن المعتبرة بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز الحد الاقصى خمس سنوات، وذلك تطبيقا للمرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 38 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه. ويمكن زيادة هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 يناير سنة 1974.

عن وزير الداخلية

وزير التجارة

وبتفويض منه

عياشى ياكى

المدير العام للتوظيف العمومية

عبد الرحمن كيوان

الملحق

1 - ثقافة عامة :

بحث حول موضوع عام يسمح بتقدير صفات التفكير لدى المترشح وكفاءته للتحرير.

2 - القانون التجارى :

- الاعمال التجارية والتاجر،
- السندات التجارية،
- المتجر والعمليات الرئيسية المتعلقة بالتاجر،
- الملكية التجارية والملكية الصناعية،
- الشركات التجارية (عموميات)،
- التسوية القضائية وتصفية الاموال (عموميات)،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح دورة تكوين لمدة 3 اشهر ومسابقة لتنظيم الامتحان الثانى المهنى للتعيين فى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة

ان وزير التجارة،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ فى 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنظم دورة تكوين لمدة ثلاثة اشهر ومسابقة لتنظيم الامتحان الثانى المهنى للتعيين فى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة وفقا لاحكام المحددة فى هذا القرار وذلك تطبيقا لاحكام المادة 14 من المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ

3 - قانون العقوبات :

- مصادر وأسس قانون العقوبات،
- المخالفة في مادة قانون العقوبات،
- نصوص وتدابير الأمن.

4 - الاقتصاد السياسي :

- عناصر النشاط الاقتصادي،
- قطاعات الانتاج وأنظمتها،
- المصنفات والأسعار،
- العملة والسياسة النقدية (عمومات)،
- الاستثمارات،
- الهيكل الوطني والمبادلات التجارية،
- المبادلات التجارية،
- الاستراتيجية التجارية للجزائر.

5 - المحاسبة :

- مبادئ أساسية للمحاسبة العامة :

- الموازنة،
- حساب الاستغلال العام،
- حساب الخسائر والأرباح،
- التحليلات الأساسية للمحاسبة التحليلية :
- ترتيبات التكاليف،
- مدخل المردود،
- النموذجية والعناصر التأسيسية للتكاليف والأسعار.

6 - تنظيم الاسعار :

- النظرية العامة لآليات تدخل الدولة في مادة الاسعار،
- تاريخ تنظيم الاسعار في الجزائر،
- المبادئ العامة لتنظيم الاسعار في الجزائر،
- تحقيق وقع المخالفات في مادة تنظيم الاسعار.

7 - الجغرافيا الاقتصادية للجزائر :

- المعطيات الطبيعية والبشرية،
- الزراعة،
- الثروة الزراعية،
- الصناعة،
- المبادلات التجارية للجزائر،
- المعطيات العامة للمغرب العربي.

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في مسابقة الدخول الى فرع التلاميذ المفتشين الرئيسيين للتجارة بالمعهد التكنولوجي للتجارة

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974، يصرح بأن التلاميذ الآتية اسماؤهم قد نجحوا نهائيا حسب درجة الاستحقاق في مسابقة الدخول الى فرع التلاميذ المفتشين الرئيسيين للتجارة بالمعهد التكنولوجي للتجارة :

- | | |
|---------------------|-----------------------|
| 1 - الطاهر ولد سعيد | 9 - مصطفى مختار الحاج |
| 2 - أحمد الواشمي | 10 - حسن بن منصور |
| 3 - محمد الاكل | 11 - نور الدين دوار |
| 4 - قادة حميدة | 12 - حسينة حربي |
| 5 - عبد الوهاب معبد | 13 - بشير هاشمي |
| 6 - صالح بولواح | 14 - ميلود بلقاسمي |
| 7 - رفيق تيبوشي | 15 - عبد الوهاب شطيط |
| 8 - خالد خليفي | |

اعلانات وبلغات

انذاران لمقاولين

تندّر شركة « ميشيلير » الموجودة بوهران 28 نهج شهداء الثورة متعهدة الصفقتين رقم 700 و 702/73 معهد، لان تقوم خلال أجل قدره عشرين (20) يوما وطبقا لشروط الصفقتين المذكورتين بتنفيذ الاشغال المذكورة أدناه :

(1) قسم راتنج اكريليك،

(2) قسم التجارة والالومنيوم.

وعند انقضاء هذا الاجل فستطبق المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964.

تندّر شركة « سوريكور » الموجودة بوهران 12 نهج توروو متعهدة الصفقة رقم 72/620 معهد، لان تقوم في أجل عشرين (20) يوما بالاشغال الضرورية قصد استلام الاشغال بصفة مؤقتة.